

العنوان:	حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر ابن حزم أنموذجاً: دراسة أصولية فقهية مقارنة
المصدر:	مجلة الجامعة العراقية
الناشر:	الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	داود، ثامر حمزة
المجلد/العدد:	ع58، ج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	فبراير
الصفحات:	227 - 238
رقم MD:	1361536
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، أحكام الصلاة، المسائل الفقيه
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1361536

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

داود، ثامر حمزة. (2023). حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر ابن حزم أنموذجا: دراسة أصولية فقهية مقارنة. مجلة الجامعة العراقية، ع58، ج2، 227 - 238. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1361536>

إسلوب MLA

داود، ثامر حمزة. "حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر ابن حزم أنموذجا: دراسة أصولية فقهية مقارنة." مجلة الجامعة العراقية ع58، ج2 (2023): 227 - 238. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1361536>

حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر

ابن حزم أنموذجاً

دراسة أصولية فقهية مقارنة

الدكتور ثامر حمزة داود

مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ)

Ruling on Making up missed prayers without excuse of

Ibn HaZm as a model

of a comparative Fundamentalist juristic study

Dr. Thamer Hamza Dawood

Presidency of the Iraqi University

Center for Islamic Research and Studies

(principle)

إن بحثي الموسوم (حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر ابن حزم أنموذجاً / دراسة أصولية فقهية مقارنة) يتعرض لحياة المسلم في أهم عبادة ألا وهي الصلاة ، ورأي الأصوليين والفقهاء معروف عند المسلمين ، وكتبوا وبحثوا فيه كثيرا ، وهو قضاء الصلاة لمن فاتته بعذر أم بغير عذر ، لكن غير المعروف عند الكثير والذي لم يتطرق له أحد ولم يبحث هو رأي الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله تعالى) والذي خالف فيه رأي جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء ، فقد قال الإمام ابن حزم بعدم جواز قضاء الصلاة لمن تركها بلا عذر بعد فوات وقتها ، لذلك بحثت في قوله وبينت رأيه وأدلته في هذه المسألة . الكلمات المفتاحية : قضاء ، الفوائت ، الفرائض ، النوافل

Aalkhalash

The research is marked (Rule Making Up Missed pray without excuse Ibn Hazm as a model/ fundamentalist study doctrinal compared) against the Muslim life in main worship namely, prayer, and the opinion of the fundamentalists and scholars known to the Muslims , and wrote and discussed it a lot, which spend a prayer for those who missed excuse or no excuse , but is not known when a lot , which did not touch him one did not discuss is the opinion of Imam Ibn Hazm virtual (Allah have mercy on him) in which he bucked the opinion of the majority of scholars from the fundamentalists and scholars , the Imam Ibn said packages is not permissible to spend a prayer for those who left without excuse too at the time , so He looked at the saying and showed his opinion and evidence in this matter

Keywords: make up, missed, obligatory, supererogatory prayers

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم . أما بعد .. فإن علم أصول الفقه من الأهمية بمكان ، فينبغي لطالب العلم الاهتمام والاعتناء به ، فمن حرم الأصول ، حرم الوصول ، فلا يمكن أن تصل إلى العلوم إلا بأصولها وقواعدها . إن أصول الفقه علم جليل القدر ، بالغ الأهمية ، وغزير الفائدة ، فائدته التمكن من حصول قدرة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة ، أي ان معرفة علم أصول الفقه ، يمكننا من استنباط الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة في الدنيا والآخرة، وبحثنا هذا الموسوم بـ (حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر ابن حزم أنموذجاً / دراسة أصولية فقهية مقارنة) رافدا مفيدا في بحر علم الأصول ، وأسأل الله تعالى القبول والرضا .

أهمية البحث :

موضوع هذا البحث كخلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم الظاهري لم يفرد له مؤلفا أو بحثا مستقلا أو كتاباً فيما اطلعت عليه من كتب ومؤلفات وبحوث ، وهو موضوع مهم جداً كونه يتعلق بقضاء الصلاة الفائتة بلا عذر ، وكون رأي ابن حزم يخالف رأي جمهور الأصوليين والفقهاء وسيتبين ذلك من خلال أقواله وأدلته التي ستأتي في هذا البحث ، ومن هنا تأتي أهمية البحث .

منهجي في البحث :

1. اعرف المصطلحات الأصولية والفقهية لغوياً واصطلاحياً .
2. توضيح المسألة المراد بحثها .
3. انسب كل قول إلى قائله .
4. اوثق القول من كتب أهل المذهب نفسه .
5. مراعاة الترتيب الزمني للمذهب عند عرض الأقوال .
6. كتابة اسم السورة ورقم الآية التي ترد في متن البحث في الهامش .
7. أخرج الاحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين .
8. بطاقة الكتاب المرجع وثقتها عند ذكر الكتاب لأول مرة وفي المصادر والمراجع.

خطة البحث :

أولاً : المقدمة : وذكرتها فيها :

1. أهمية البحث .

٢. منهج البحث .

٣. خطة البحث .

ثانياً : التمهيد : سيرة ابن حزم الظاهري ثالثاً : المبحث الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً عند الجمهور وابن حزم الظاهري المطلوب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً أولاً : تعريف القضاء لغة ثانياً : تعريف القضاء اصطلاحاً المطلوب الثاني : تعريف القضاء عند ابن حزم الظاهري رابعاً : المبحث الثاني : قضاء النوافل والفرائض بعد فوات وقتها بلا عذر المطلوب الأول : قضاء النوافل بعد فوات وقتها بلا عذر المطلوب الثاني : قضاء الفرائض بعد فوات وقتها بلا عذر المطلوب الثالث : ثمة الخلاف بين الجمهور وابن حزم الظاهري الخاتمة وفيها ابرز النتائج التي توصل اليها الباحث إليها من خلال هذا البحث المصادر والمراجع

التصهيد سيرة الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله)

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ومولده اسمه هو ابو محمد ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الفارسي الأصل ، الأموي القرطبي الظاهري ، وكان جده يزيد أو من أسلم ، كما إن جده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه ، ولد ابن حزم - رحمه الله - بقرطبة من بلاد الأندلس في شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤هـ) (١) .

ثانياً : شيوخه وتلاميذه : أكثر ابن حزم - رحمه الله - من السماع وعلى هذا أكثر المؤرخون ، فكان أول سماعه على شيخه الكبير أبي عمر أحمد بن محمد بن الجصور ، وسمع على كثير غيره ، وأخذ الحديث من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، ومن شيوخه : أحمد بن القاسم ابن أصبغ ، وأحمد بن عمر بن أنس ، وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي . أما تلاميذه فقد أكثر الرواية عنه ابو عبد الله الحميدي صاحب (جذوة المقتبس) ، كما روى عنه بالاجازة سريج بن محمد بن سريج المقبري ، فكان خاتمة من روى عنه ، ونشر علمه بالمشرق ولده أبو رافع ، كما روى عنه ابنه ، أبو أسامة يعقوب ، وأبو سليمان المصعب ، وتتلذذ على يديه الوزير الإمام أبو محمد المغربي وروى عن الإمام ابن حزم جلّ مصنفاته (٢) .

ثالثاً : مصنفاته الإمام ابن حزم معروف بكثرة تصانيفه فقد كتب في فنون شتى ومعارف مختلفة ، في علم الأصول ألف (الإحكام في أصول الأحكام) وهو من المؤلفات الثمينة في علم الأصول ، أما في علم الفقه فقد ألف (المحلى في الفقه) و (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) ، وهو أكبر مؤلفاته كتب فيه الخصال الجامعة لشرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام ، وغير هذه المصنفات كثير (٣) .

رابعاً : وفاته توفي الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في بلاد الأندلس سنة ست وخمسين واربعمائة (٤٥٦هـ) بعد حياة حافلة بالإنتاج العلمي وكثرة المصنفات والصدق في الإيمان رحمه الله رحمة واسعة (٤) .

المبحث الأول تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف القضاء لغة

القضاء لغة : الحكم ، وأصله قضاي ؛ لأنه من قضيت لكن الباء لما وقعت طرفاً بعد ألف زائدة قلبت همزة . يقال : قضى ، يقضي . بالكسر . وقضاء ، أي حكم وأمر ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۖ ﴾ (٥) . ويستعمل في معان أخرى . فقد يكون بمعنى الفراغ ، تقول : قضى حاجته ، وضربه فقضى عليه ، أي : قتله ، كأنه فرغ منه . وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير ، يقال : قضاه ، أي : صنعه وقدره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ مَمَلَكَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ۖ ﴾ (٦) . كما قد يكون بمعنى الأداء والإنهاء ، تقول قضى دينه ، أي : أداه ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ۖ ﴾ (٧) ، أي : اديموها (٨) . وغير ذلك من الوجوه التي مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، قال الأزهري (٩) : (وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ۖ ﴾ (١٠) معناه : ثم حتم بذلك وأتمه ، ومنه الإعلام وهو قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ (١١) ، أي : أعلمناهم إعلاماً قاطعاً ، ومنه القضاء الفصل في الحكم ، وكل ما أحكم فقد قضى (١٢) .

ثانياً : تعريف القضاء اصطلاحاً اختلف علماء الأصول في تعريف القضاء إلى ثلاثة مذاهب وكما يأتي : واخترت تعريف ابن الحاجب (١٣) المالكي كونه شاملاً في إظهار رؤى الجمهور في بيان قضاء العبادة .

الأول : تعريف القضاء عند الجمهور ومثاله تعريف ابن الحاجب^(١٤) المالكي : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوب مطلقاً ، أخره عمداً أو سهواً ، لكن من فعله كالمسافر ، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً كالحائض ، أو عقلاً كالنائم . وهذا التعريف شامل لتارك العبادة عمداً أو سهواً حتى خروج وقتها .

الثاني : القضاء عند الحنفية : (تسليم مثل الواجب في غير وقته شرعاً)^(١٥) ، ولم يقل مثل الثابت ؛ لأن المعتبر عند الحنفية الوجوب في القضاء ؛ ولأنه مبني على كون المتروك مضموناً ، والنفل عند الحنفية لا يضمن بالترك وإنما يضمن عندهم في حالة إذا شرع فيه وافسده ، فقد صار بالشروع واجباً فيقضي حينئذ^(١٦) . تعريف الجمهور والحنفية يبين أن العبادة تقضى إذا فات وقت أداءها سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر ، ولذلك بحثت عن تعريف للقضاء عند الظاهرية الذين لا يجيزون قضاء العبادة لغير أصحاب الأعذار فوجدت ما يلي :

المطلب الثاني : تعريف القضاء عند ابن حزم الظاهري

لم اعثر على تعريف واضح لقضاء العبادة عند الظاهرية لذلك أدخلت الكلمات بين الأقواس لجعل التعريف واضحاً بيناً عندهم . كل عمل (عبادة) مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلاة فلا يجوز أدائه (قضاءه) بعد خروج وقته^(١٧) . ومثاله أوقات الصلاة فكما أنه لا يجوز أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، كذلك لا يجوز أداء الصلاة بعد خروج وقتها ، فأداء الأمر بعد انقضاء وقته هو يشبه أدائه قبل دخول وقته لا فرق في ذلك ، وبناءً عليه لا قضاء لمن فاتته الصلاة بلا عذر عند الظاهرية .

المبحث الثاني قضاء النوافل والفرائض بعد فوات وقتها بلا عذر

المطلب الأول : قضاء النوافل للتارك بلا عذر

تتعلق هذه المسألة بتارك الصلاة عمداً ، هل يقضي الصلاة التي تركها أم أن ذلك لا ينفعه ، وعليه التوبة فقط ، فمن قال : يجب عليه قضاء الفريضة وإن كان متعمداً ، ففي السنن الراتبة يستحب له القضاء ولو كان الترك بلا عذر ، ومن اشترط أن يكون الترك لعذر في الفريضة فذلك في السنة الراتبة ، واختلف العلماء في اشتراط وجود العذر لقضاء النافلة على قولين :

القول الأول : لا يشترط في القضاء أن يكون الفوات لعذر وهو قول جمهور أهل العلم^(١٨) . قال الشيخ ابو جعفر الطوسي^(١٩) : (من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها وكذلك صلاة النوافل)^(٢٠) . وقال : ويستحب ان يقضى من النوافل ما فات من الليل بالنهار وما فات من النهار بالليل^(٢١) قال بدر الدين العيني الحنفي^(٢٢) : (والوجوب ثابت على من فوت الصلاة عمداً) . والنوافل عند الحنفية نوعان : سنة ومندوب ، فالسنة في كل يوم ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء ، والجمعة اربعاً بعدها ، فيصير عددها في سائر الأيام سوى الجمعة اثنتا عشرة ركعة ، وأما يوم الجمعة فتصير أربع عشرة ركعة ، أما المندوب ، فأربع قبل العصر ، وأربع قبل العشاء وبعدها ، وست بعد المغرب ، فعلم أن السنن الراتبة نوع خاص من النفل ، والنفل عام يشملها وغيرها ، فكل سنة نفل من غير تمكين ؛ لأن النفل قد يكون فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة ، والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب^(٢٣) . قال خليل بن إسحاق^(٢٤) المالكي : (وجب قضاء فائتة مطلقاً)^(٢٥) ، يعني : أن الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها سواء تركها عمداً أو سهواً ، فرضاً أو نفلاً . وذهبت المالكية إلى عدم قضاء النوافل سوى ركعتي الفجر فانهما تقضيان مطلقاً وتسمى رغبة أي مرغّب فيها من قبل الشرع وهي فوق المندوب ، والنوافل عندهم عشر ، قبل الظهر وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد المغرب وبعد العشاء فيكفي تحصيل الندب ركعتان وإن كان الأولى أربع ركعات إلا بعد المغرب فست ، والضحي وأقله ركعتان وأكثره ثمان ، والتهجد وأفضله في الثلث الأخير ، والشفع قبل الوتر وهو ركعتان ، والترابيح في رمضان وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر^(٢٦) . وقال الإمام النووي^(٢٧) الشافعي (من لزمه صلاة ، ففائتته لزمه قضاؤها ، سواء فاتت بعذر أو بغيره)^(٢٨) . والنافلة عند الشافعية تنقسم إلى مؤقتة كالعيد والضحي والرواتب التابعة للفرائض ، وإلى غير مؤقتة كتحية المسجد والاستسقاء ، كما يقسمونها أيضاً إلى ما يسن فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء وإلى ما لا جماعة فيها وهي عبارة عن الرواتب مع الفرائض وغيرها ، ثم الرواتب يشمل الوتر من غير خلاف ، واختلف الأصحاب فيما سوى الوتر ، فالذي عليه الأكثر هو أنه عشر ركعات : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء^(٢٩) وقال ابن مفلح^(٣٠) الحنبلي : (ومن فاتته صلوات بعذر أو غيره لزمه قضاؤها)^(٣١) . وتنقسم النوافل عند الحنابلة إلى سنة راتبة وهي التي تعل مع الفرائض ، وإلى سنة غير راتبة . فالراتبة عشر ركعات وركعة الوتر ، ركعتان قبل الفجر والظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب والعشاء ، وأقل راتبة بعدها ركعتان وأكثرها ستاً ، ويدخل وقت التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض وينتهي بتمام فعله ، فالإتيان بها بعد الفرض قضاء ، وأما التي بعد الفرض فوقتها من

فعل الفرض إلى آخر وقته فلا يصح تقدمها على الفرض . وأما غير الرواتب فهي عندهم عشرون ركعة ، أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب والعشاء (٣٢).

القول الثاني : يشترط في القضاء أن يكون الفوات لعذر ، وهو قول الظاهرية (٣٣) ، وابن تيمية (٣٤) وابن القيم (٣٥) والإمام الشوكاني (٣٦) . قال ابن حزم الظاهري (٣٧) : (وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليستغفر الله عز وجل) (٣٨) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩) : (لا يجب عليه القضاء ، وهذا هو الظاهر) (٤٠) وقال الإمام الشوكاني (٤١) : لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء وعلى العائد على دليل ينفق في سوق المناظرة (٤٢) .
رأي الباحث : القول بقضاء النوافل هو الراجح لأدلة عدة منها :-

١. قوله ﷺ (من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس) (٤٣) .
 ٢. ما روي أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال : (شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) (٤٤) .
 ٣. ما روي أن النبي ﷺ (كان اذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده) (٤٥) .
 ٤. ما روي أن النبي ﷺ قال : (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكره واذا استيقظ) (٤٦) .
- وفي الاحاديث دلالة ظاهرة على مشروعية قضاء النوافل سواء فاتت لعذر أو لغير عذر .

المطلب الثاني : قضاء الفرائض بعد فوات وقتها بلا عذر

اتفق الأصوليون والفقهاء على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم ، ولا خلاف بينهم في انه لا يجب القضاء على الحائض والنفساء (٤٧) ، وانتقوا على أن من فوت الصلاة بلا عذر حتى يخرج وقتها كسلاً وتهاوناً فهذا آثم وارتكب كبيرة من الكبائر ، واختلفوا في وجوب القضاء على التارك بلا عذر إلى قولين (٤٨) :

الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب القضاء ، واستدلوا بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ (٤٩) **وجه الدلالة :** أن الله تعالى ذم الذين يضيعون الصلاة ، وإضاعة الصلاة ، تأخيرها عن أوقاتها ، وهذا الفعل كبيرة من الكبائر لكن العائد يقضيها (٥٠) .
٢. قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٥١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ **وجه الدلالة :** روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، انه سأل النبي ﷺ عن الآيتين فقال : (هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها) (٥٢) ، فالآية والحديث يشرحها في العائد الذي يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر (٥٣) .
٣. عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، وفي رواية (من نسي أو نام عنها فكفارتها أن يصلها اذا ذكرها)) (٥٤) **وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ أوجب على المعذور بنسيان أو نوم قضاء ما فاتته من الصلوات مع سقوط الإثم ورفع الحرج ، فالعائد أولى ، وذلك مستفاد من مفهوم الخطاب (٥٥) ، فيكون من باب التنبيه بالأولى على الأعلى ، وقوله ﷺ (.. لا مفارة لها إلا ذلك) والكفارة إنما تكون من الذنب والنائم والناسي لا ذنب له ، وإنما الذنب على العائد (٥٦) .
٤. أن النبي ﷺ انشغل بالجهاد عن الصلاة في غزوة الخندق فقد روي عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : (حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس ، أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو قال : حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً) (٥٧) ، وفي رواية (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام ، وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره فأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام ، فصلى العشاء) (٥٨) **وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ انشغل بالجهاد عن الصلاة في غزوة الخندق فقضاها بعد فوات وقتها فغير المشغول بالجهاد أولى بالقضاء (٥٩) .

٥. قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) (٦٠) . **وجه الدلالة :** أن المسلم البالغ العاقل يجب أن يلتزم بأحكام الإسلام ، فاذا فاتت عليه صلاة وجب عليه قضاؤها كما يجب عليه أدائها في الوقت (٦١) .
٦. روي عن النبي ﷺ انه قال : (انه سيجيئ بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها ، قالوا نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال : نعم) (٦٢) .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل أن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها ، والاحاديث في تأخير الأمراء للصلاة كثيرة جداً ، وقد كان أمراء بني أمية يصلون الجمعة عند غروب الشمس^(٦٣).

٧. وروي عن النبي ﷺ انه قال : (ليس في النوم تقريط أن التقريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)^(٦٤). وجه الدلالة : سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفراطاً وهو ليس بمعذور وليس كالتائم والناسي ، لكن رسول الله ﷺ أجاز صلاته على الرغم من تقريطه^(٦٥) القول الثاني : ذهب ابن حزم الظاهري أن لا قضاء على من فوت وقت الصلاة بلا عذر وعليه التوبة والندم والاستغفار والإكثار من التطوع ليقبل ميزانه يوم القيامة ويسد ما تلم منه^(٦٦) ، واستدل بما يلي : قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٦٧) وقوله تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾^(٦٨) وجه الدلالة : أن العائد لتترك الصلاة بعد خروج وقتها له الويل والغي ، كما أن لا ويل ولا غي لمن أدى الصلاة ولو في آخر وقتها^(٦٩) .

١. قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٧٠) وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين ، فالذي يصلي الصلاة قبل وقتها كالذي يصليها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت المحدد ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى^(٧١) .

٢. قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾^(٧٢) وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يجعل عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، حتى في حال الحرب والقتال والخوف وشدة المرض والسفر^(٧٣) .

٣. انعقد الإجماع على أن الحج لا يجزئ في غير وقته ، وإن الصوم لا يجزئ في غير النهار ، وهذا ما يجب في الصلاة ؛ لأن كل ذلك ذو وقت محدد أوله وآخره ، وهذا من لا انفكاك عنه^(٧٤) .

٤. قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٧٥) وجه الدلالة : لو كان القضاء واجباً على العائد لتترك الصلاة حتى فوات وقتها ، لما اغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسيه ، ولا تعمدوا ترك بيانه للمسلمين ، وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل^(٧٦) .

٥. قوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٧٧) وجه الدلالة : أن أمر الله تعالى بأداء عمل في وقت ما ، فعمله في غير ذلك الوقت ، فإنما عمل عملاً لم يؤمر به ، ومن امر بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى بل نهى عنها^(٧٨) .

٦. قوله ﷺ : (الذي تقوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)^(٧٩) وجه الدلالة : أن ما فات فلا سبيل لإدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تقوت المنسية أبداً ، والأئمة مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها بإجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها لكان القول بفوتها باطلاً^(٨٠) .

المطلب الثالث : ثمرة الخلاف بين الجمهور وابن حزم

١. إن مذهب جمهور الأصوليين كما تبين من الأدلة ينص على وجوب قضاء العبادات للتارك بلا عذر ، إذ أنهم يعتبرون فوات العبادات دين في الذمة والمديون لا بد له من إبراء ذمته ، والإبراء يكون بالقضاء ، وقاسوا تارك الصلاة بلا عذر على من بذمته حج وصيام ومات ولم يؤديهما فقد ثبت في الحديث إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال ﷺ : (نعم حجي عنها ، رأييت لو كان على أمك دين أكننت قاضية ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء)^(٨١) ، وكذلك من مات وعليه صيام فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٨٢) .

٢. ابن حزم الظاهري لا يرى ذلك ؛ لأن العبادات المحدودة الطرفين بوقت لا بد من أدائها في الوقت الذي حدده الشارع ، فإذا فات الوقت لغير المعذور فلا دين عليه ، أنما عليه التوبة والاستغفار والإكثار من النوافل . وأكد ابن حزم على بطلان قياس الحج والصيام على من ترك الصلاة بغير عذر على أن المتعمد لتارك الصلاة والصوم قضاؤه مبني على غير ما أمر الله تعالى ، ومعنى قوله ﷺ (عليه صيام) أي : أن يصوم ؛ لأن الصيام مصدر صام يصوم صياماً وصوماً ، فإنما هذا في من مات وعليه أن يصوم ، ولأن العائد للفطر في رمضان بغير عذر لا صيام عليه قضاءً ، وإنما عليه أثم ترك الصيام^(٨٣) . وبناء على ما تقدم فإن الحكم والأثر المترتب على القولين يدل دلالة قاطعة على أن الخلاف معنوي وبامتياز ... والله أعلم .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

١. قضاء النوافل عند جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء على الجواز .
 ٢. قضاء النوافل عند الإمام ابن حزم عدم جوازها .
 ٣. وجوب قضاء الفرائض عند الجمهور من الأصوليين والفقهاء اذا فاتت بلا عذر مع ثبوت أثم الفوات .
 ٤. لا وجوب لقضاء الفرائض عند ابن حزم (رحمه الله) فلا يجيز قضاءها بل على التارك التوبة وكثرة الاستغفار وتعويضها بكثرة النوافل .
 ٥. الخلاف بين جمهور الأصوليين والإمام ابن حزم واضح بين وهو خلاف معنوي بامتياز .
- هذا أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

هوامش البحث

- (١) سير اعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨ ؛ التكملة لابن بشكوال / ٣٩٥ .
- (٢) تاريخ الاسلام للذهبي ٤٠٤/٣٠ ؛ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال / ٣٩٥ ، المقتبس للحمدي/٣٨ .
- (٣) تنكرة الحفاظ للذهبي ١١٤٧/١٣ ، وفيات الاعيان ٣٢٥/٣ .
- (٤) تاريخ الاسلام ٤٠٣/٣٠ ، الوافي بالوفيات ٩٢/٢٠ .
- (٥) سورة الإسراء ، من الآية ٢٣ .
- (٦) سورة فصلت ، من الآية ١٢ .
- (٧) سورة البقرة ، من الآية ٢٠٠ .
- (٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت (ط ٤/١٩٨٧) ، باب الواو والقاف ، فصل القاف ، مادة قضى : ٢٤٦٣/٦ ؛ لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ابن منظور الانصاري الاثري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، (ط ٣/١٤١٤هـ) ، فصل القاف ، مادة قضى : ١٨٧/١٥ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي ، ابو العباس (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، كتاب القاف ، مادة قضيت : ٥٠٧/٢ .
- (٩) الازهري : هو أبو منصور ، محمد بن احمد الهروي الشافعي ، كان إماماً في اللغة ، فقيهاً ، نحويّاً ، تقيّاً ، من مصنفاته (كتاب تهذيب اللغة ، والتقريب في التفسير) ، مات رحمه الله سنة (٣٧٠هـ) . ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، ابو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، (ط ١/١٩٩٢م) : ٨٣/١ .
- (١٠) سورة الأنعام ، من الآية ٢ .
- (١١) سورة الإسراء ، من الآية ٤ .
- (١٢) تهذيب اللغة ، محمد بن احمد الأزهري أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ط ١/٢٠٠١) ، باب القاف والضاد ، مادة قضى : ١٦٩/٩ .
- (١٣) ابن الحاجب : عثمان أبو عمرو بن أبي بكر يونس الرويني المصري الدمشقي ، الملقب جمال الدين ، كان حجة في مذهب مالك ، متواضعاً ، عفيفاً ، احب العلم وأهله ، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي ، له مصنفات مفيدة ، منها (الجامع بين الأمهات) في الفقه ، و (مختصر ابن الحاجب) ، مات رحمه الله سنة (٦٤٦هـ) . ينظر : الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ، ابراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون برهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ص ١٩١ .
- (١٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق : علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت (ط ١/١٩٩٩م) : ٤٩٧/١ .
- (١٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، عبد العزيز بن احمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي : ١٣٥/١ .

(١٦) ينظر : شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح ، مصر : ٣٩/١ .

(١٧) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ٥٣/٣ .

(١٨) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الاسلامي : ٨٤/١ ؛ الفواكه الدواني للنفاوي ، احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفاوي المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، دار الفكر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) : ٣٠/١ ؛ المجموع للنووي شرح المذهب ، ابو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر : ٧٤/٣ ؛ المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، (١٣٨٨هـ - ١٠٦٨م) : ٣٤٦/٢ ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ابو اسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط ١٤١٨هـ) : ٣١٣/١ .

(١٩) هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن الطوسي ، ابو جعفر المعروف بشيخ الطائفة ، ولد بخارسان عام (٣٨٥هـ) ، درس وتلمذ على أيدي كبار العلماء كالشيخ المفيد والسيد المرتضي ، مؤسس الحوزة العلمية في النجف الأشرف وانتهت اليه رئاسة الامامية وزعامة المذهب الجعفري ، الف في مختلف أنواع العلوم في الفقه والأصول وجعل اجتهاد الشيعة مستقلاً في مقابل اجتهاد اهل السنة ، من مؤلفاته (المبسوط في فقه الامامية وهو من أجل كتب الفقه يشتمل على سبعين فصلاً) ، و (العدة في اصول الدين واصول الفقه) ، مات رحمه الله تعالى سنة (٤٦٠هـ) ، ودفن في داره بالنجف الاشرف والتي صارت مسجدا مشهورا حسب وصيته يسمى (مسجد الطوسي) وهو من اشهر مساجد مدينة النجف الاشرف . ينظر : اعيان الشيعة ، الامام السيد محسن الامين العاملي الحسيني المعروف بالحر العاملي (ت ٨٦٥هـ) ، مطبعة دار التعارف ، (بيروت ، ١٤٠٣هـ) : ١٢٧/١ .

(٢٠) المبسوط في فقه الامامية ، شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق : السيد محمد تقى الكشفي ، نشر المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، المطبعة الحيدرية (طهران ، ١٣٨٧هـ) : ٧٦/١ .

(٢١) ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧٧/١ .

(٢٢) بدر الدين العيني : هو العلامة المؤرخ المحدث محمود بن احمد بن موسى ، أبو محمد الحنفي ، ولد في حلب سنة (٧٦٢هـ) ، ولي القضاء والحسبة في القاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها (البناية شرح الهداية) و (عمدة القاري في شرح البخاري) ، مات رحمه الله تعالى سنة (٨٥٥هـ) . ينظر الأعلام للزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين (ط ٢٠٠٢م) : ١٦٣/٧ .

(٢٣) البناية شرح الهداية ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي الحنفي ، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط ١٤٢٠هـ) : ٥٨٤/٢ .

(٢٤) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي ، ويلقب ضياء الدين المصري ، كان غفياً نزيهاً ، شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، مات رحمه الله تعالى سنة (٧٦٧هـ) . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : محمد عبد المعيزان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند ، (ط ١٣٩٢هـ) : ٢٠٧/٢ .

(٢٥) مختصر خليل ، خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين المالكي المصري (ت ٧٧٥هـ) تحقيق : احمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، (ط ١٤٢٦هـ) : ص ٣٤ .

(٢٦) ينظر : بلغة المسالك لأقرب المسالك للشيخ الدردير ، ابو العباس احمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) : ٤٠٤/١ ؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي الفروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ص ١٣٣ .

(٢٧) الإمام النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، محي الدين أبو زكريا ، شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، كان سيداً وحصوراً وزاهداً ، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى وهي قرية في حوران الشام ، له مؤلفات كثيرة منها (شرح صحيح مسلم) و (كتاب المنهاج في الفقه) مات

رحمه الله سنة (٦٧٦هـ) ودفن في دمشق . ينظر : طبقات الشافعيين لابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق : د. احمد هاشم ، د. محمد زينهم ، مكتبة الثقافة (١٤١٣هـ) : ص ٩١٣ .

(٢٨) المجموع شرح المذهب : ٦٩/٣ .

(٢٩) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، (ط ١٤١٢/٣هـ) : ٣٢٧/١ ؛ فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب لابن قاسم ، محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله ، شمس الدين الغزي (ت ٩١٨هـ) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، (ط ١٤٢٥/١هـ) : ص ٧١ .

(٣٠) ابن مفلح الحنبلي : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين ، ولد ونشأ في دمشق ، برع في الفقه وأصوله ، ولي قضاء دمشق وخدمت سيرته ، من مؤلفاته (المبدع في شرح المقنع) ، مات رحمه الله تعالى سنة (٨٨٤هـ) . ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ، شمس الدين ، أبو الخير ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت : ١٥٢/١ .

(٣١) المبدع في شرح المقنع : ٣١٣/١ .

(٣٢) ينظر : العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) ، دار الحديث ، القاهرة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) : ٩٣/١ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، (ط ١٤١٤/١هـ) : ٢٤٣/١ .

(٣٣) ينظر : الأحكام لابن حزم : ٥٣/٣ ؛ المحلى بالآثار لابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ١٠/٢ .

(٣٤) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد قاسم ، نشر مجمع الملك فهد لطبع القرآن الكريم ، المدينة المنورة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) : ١٨/٢ .

(٣٥) الصلاة وأحكام تاركها وسياق صلاة النبي من حين يكبر الى ان يفرغ منها لابن القيم ، محمد بن أبي بكر ايوب ، شمس الدين ، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت (ط ١٤١٦/١هـ) : ص ٨٩ .

(٣٦) نيل الأوطار للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبائي ، دار الحديث ، مصر ، (ط ١٤١٣/١هـ) : ٣٨١/٢ .

(٣٧) ابن حزم : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، اصله من بلاد فارس ، وجده أول من دخل بلاد الأندلس من آبائه ، كان حافظاً ، عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، وكان متقناً بعلوم جمة ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة ، متواضعاً ذا فضائل كثيرة وتوالت كثير . مات رحمه الله تعالى سنة (٤٥٦هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات : ٩٣/٢٠ ؛ الإحاطة في أخبار غرناطة : ٨٧/٤ .

(٣٨) ينظر : المحلى لابن حزم ، : ١٠/٢ .

(٣٩) ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، أبو العباس شيخ الإسلام بن تيمية ، جمع كل العلوم : الحديث والفقه والتفسير ، وعلم الكلام ، والعقائد ، والفلسفة ، له مؤلفات كثيرة بلغت ثلاثمائة مجلد ، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) . ينظر : وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت (ط ١٩٩٤م) : ١٥/٧ ؛ تاريخ ابن الوردي ، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفواس ، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت ٧٤٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط ١٤١٧/١هـ) : ٢٨٤/٢ .

(٤٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت (ط ١٣٨٦هـ) : ١٨/٢ .

(٤١) الإمام الشوكاني : هو الإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان باليمن ، ولي قضاء صنعاء ، وصار حاكماً عليها ، له (١١٤) مؤلفاً ، منها : (نيل الأوطار) و (إرشاد الفحول في أصول الفقه) ، مات رحمه الله تعالى سنة (١٢٥٠هـ) . ينظر : الأعلام للزركلي .

(٤٢) ينظر : نيل الأوطار : ٣٨١/٢ .

(٤٣) أخرجه الترمذي في السنن ، محمد بن عيسى بو سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ابو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، (١٩٩٨م) ، عن أبي هريرة ؓ برقم (٤٢٣) : ٢٨٧/٢ ، قال لترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم ، وعمرو ثقة ، اخرج عنه البخاري في صحيحه ، وقال الحاكم : على شرطهما . ينظر : تحقيق : التتقيق في احاديث التعليق لابن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) ، تحقيق : سامي محمد جاد الله ، عبد العزيز ناصر ، اضواء السلف ، الرياض (ط ١٤٢٨هـ) : ٣٦٩/٢ .

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، (ط ١٤٢٢هـ) ، عن أم سلمة (رضي الله عنها) ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت برقم (٥٩٠) : ١٢١/١ .

(٤٥) أخرجه الترمذي في السنن عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (٢٦) : ٢٩١/٢ ، قال الترمذي حديث حسن . وهو حديث إسناده صحيح . ينظر : جامع الأصول في احاديث الرسول لابن الأثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر ارناؤوط ، بشير عيون ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، (ط ١٩٦٩م) : ٢٣/٦ .

(٤٦) أخرجه احمد في مسنده ، احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ط ١٤٢٠هـ) ، عن أبي سعيد الخدري ؓ برقم (١١٢٦٤) : ٣٦٦/١٧ ؛ وابن ماجه برقم (١١٨٨) : ٣٧٥/١ ؛ والترمذي برقم (٤٦٥) : ٣٣٠/٢ ، والحديث رجاله رجال الصحيح . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابي الحسن الهيثمي ، ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة (١٤١٤هـ) : ٣٢٢/١ .

(٤٧) ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧٧/١ ؛ المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات ، فتاوى سماحة آية الله العظمى علي الحسيني السيستاني ، من موقع سماحة المرجع الاعلى السيد السيستاني على النت ، كتاب الصلاة ، قضاء الصلاة ؛ الفصول في الأصول للجصاص : ١٠٨/٢ ؛ رفع الحاجب : ٤٩٧/١ ؛ الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الأمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق : ١٨٠/٢ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان (ط ١٤٢٣هـ) : ١٥٦/١ ؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ص ٣٢ .

(٤٨) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ٤٨٩/١ ؛ رفع الحاجب : ٤٩٧/١ ؛ قواطع الأدلة في الاصول للسمعاني ، ابو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن (اسماعيل الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط ١٤١٨هـ) : ٩٣/١ ؛ العدة في اصول الفقه لابي يعلى ، القاضي ابو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. احمد بن علي بن سير المباركي (ط ١٤١٠هـ) : ٢٩٧/١ .

(٤٩) سورة مريم ، الآية ٥٩ .

(٥٠) ينظر : تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق : احمد البردوني وابراهيم أطغيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة (ط ١٣٨٤هـ) : ١٢٢/١١ ؛ تفسير البحر المحيط ، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ، اثير الدين الاندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت سنة النشر (١٤٢٠هـ) : ١٧٨/٧ ؛ الذخيرة للقرافي ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت (ط ١٩٩٤م) : ٢٤/٢ .

(٥١) سورة الماعون ، الآيتين ٤-٥ .

(٥٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي الخسروجدي الخرساني (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط ١٤٢٤هـ) برقم (٣١٦٣) : ٣٠٤/٢ ؛ وأبو يعلى في مسنده ، ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن

يحيى بن عيسى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم اسد ، دار المأمون ، دمشق (ط ١/١٤٠٤هـ) برقم (٨٢٢) : ١٤٠/٢ ؛ هذا الحديث رواه البيهقي والبخاري وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً ، قال البزار : رواه الحافظ موقوفاً . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي : ٣٢٥/١ .

(٥٣) ينظر : الدر المنثور في التفسير للمأثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ٦٤٣/٨ .
(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) : ١٢٢/١ ؛ ومسلم برقم (٣١٤) : ٤٧٧/١ .

(٥٥) مفهوم الخطاب : هو موافقة المسكوت عنه المنطوق في الحكم ، ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب . ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى ، تقي الدين أبو البقاء ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، (ط ٢/١٤١٨هـ) : ٤٨١/٣ .

(٥٦) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للجز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، المعروف بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة (١٤١٤هـ) : ٨/٢ ؛ التمهيد للأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن علي الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ط ١/١٤٠٠هـ) : ص ٢٥١ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر ، (١٣٧٩هـ) : ٧١/٢ ؛ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) : ٣٧٣/٢ .

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم (٢٠٦) : ٤٣٧/١ .

(٥٨) أخرجه النسائي في المجتبى ، السنن الصغرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، (ط ٢/١٤٠٦هـ) ، عن عبد الله بن مسعود ؓ برقم (٦٦٢) : ١٧/٢ ؛ والترمذي في سننه برقم (١٧٩) : ٣٣٧/١ ؛ وقال ليس بإسناده بأس ، وقال الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول : للحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما يقوى بها . ينظر : جامع الأصول : ٢٠٠/٥ .

(٥٩) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) وزارة الاوقاف الكويتية (ط ٢/١٤١٤هـ) : ٣٦٦/٢ ؛ المغني لابن قدامة : ٣٠٤/١ .

(٦٠) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (٢٤٦٩٤) : ٢٢٤/٤١ ؛ والنسائي في السنن الصغرى برقم (٣٤٣٢) : ١٥٦/٦ ؛ والحاكم في المستدرک ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد ربه بن نعيم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط ١/١٤١١هـ) ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) برقم (٩٤٩) : ٣٨٩/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٦١) ينظر : حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت : ٤٤٥/١ .

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ؓ برقم (٥٣٤) : ٣٧٨/١ .

(٦٣) ينظر : الاستتکار لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط ١/١٤٢١هـ) : ٧٩/١ .

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة ؓ برقم (٦٨١) : ٤٧٢/١ .

(٦٥) ينظر : الاستتکار : ٨٠/١ .

(٦٦) ينظر : أحكام ابن حزم : ٥٨/٣ .

(٦٧) سورة الماعون ، الآيتان ٤-٥ .

(٦٨) سورة مريم ، الآية ٥٩ .

(٦٩) ينظر : المحلى بالآثار : ١٠/٢ .

(٧٠) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٧١) ينظر : المحلى بالآثار : ١٠/٢ .

- (٧٢) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .
- (٧٣) ينظر: المحلى بالآثار : ١٥/٢ .
- (٧٤) ينظر : المحلى بالآثار : ١٢/٢ .
- (٧٥) سورة مريم ، الآية ٦٤ .
- (٧٦) ينظر : المحلى بالآثار : ١٢/٢ .
- (٧٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) ، برقم (٧٣٤٩) : ١٠٧/٩ ، ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (١٧١٨) : ١٣٤٣/٣ .
- (٧٨) ينظر : أحكام ابن حزم : ٥٧/٣ .
- (٧٩) متفق عليه ، أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٥٢) : ١١٥/١ ؛ ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٦٢٦) : ٤٣٥/١ .
- (٨٠) ينظر : المحلى بالآثار : ١٢/٢ .
- (٨١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٨٥٢) : ١٨/٣ .
- (٨٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (١٩٥٢) : ٣٥/٣ ، ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (١٥٣) : ٨٠٣/٢ .
- (٨٣) أحكام ابن حزم ٥٨/٣ .